

معونة الأله في
حكم قرار الله الصالحة

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

معونة الإله

في بيان حكم تارك الصلاة

كتبه الفقير المغفور له الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ



حقوق الطبع مبدولة لعموم المسلمين

١٤٤٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَفَظَهُ اللَّهُ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رِبِّنَا، أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨].

أما بعد:

فإنَّ فريضة الصلاة هي أعظم وأهم عبادةٍ يتقرَّبُ العبدُ بها إلى ربِّه ﷺ بعد الشهادتين، فهي عمود الإسلام، وأول ما يحاسب عليه



العبدُ يومَ القيمة، وهي خيرُ موضوعٍ، كما أخبرنا بذلك كلهُ
رسولُ اللهِ ﷺ.


والتهاونُ في أدائها وعدمُ المحافظةِ عليها من أكبرِ الكبائرِ
وأعظمِ العظامِ، وتاركُها متوعّدٌ بعذابِ اللهِ تعالى، وهو على خطٍّ
عظيمٍ، ومن النّاسَ مَن يتركُها جحودًا واستكبارًا، وهذا كافرٌ باتفاقِ
أهلِ العلمِ، و منهم مَن يتركُها كسلًا وإهمالًا مع اعتقادِه بوجوبِها
وفرضيّتها؛ لكن غلبه شيطانُه وهوَه ونفسُه الأئمَّةُ بالسوءِ.

وهذا الصنفُ اختلفَ العلماءُ في الحكمِ عليه، هل يكفرُ بذلك
كفرًا أكبرَ مُخرجاً من الملةِ أم أنه مسلمٌ عاصٍ ناقصُ الإيمانِ،
وكفرُه بتركِ الصلاةِ كفرٌ أصغرٌ لا يُخرجُه عن ملةِ الإسلام؟
هذا ما نسلطُ عليه الضوءَ في هذا المختصرِ، مع بيانِ أدلةِ كلِّ
من الفريقينِ، وبيانِ الرَّاجحِ في المسألةِ.

نَسْأَلُ اللهَ التوفيقَ والسدادَ والفوزَ بالجنةِ والنجاةَ من النارِ.

وصلى اللهُ وسلامَ وباركَ على نبِيِّنَا محمِّدٍ وعلى آلهِ وصحِّبهِ
أجمعينَ.





المبحث الأول

أدلة من يقول بـكفر تارك الصلاة وخروجه عن الملة

احتَاجَ بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَفَرِ تاركِ الصَّلَاةِ كَسْلًا وَإِهْمَالًا مَعْ

اعتقادِه بوجوبها وخروجه من الإسلام بالآتي:

١ - عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وفي لفظٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وفي رواية الترمذى: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وفي رواية: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وفي رواية: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَاهُ وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

^(١) أخرجه مسلم (٨٢).

^(٢) أخرجه الترمذى (٢٦١٨)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد (١٤٩٧٩).

^(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٣٧).



قال الشّوّكاني: وهو يدلّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ يَكُفُرُ؛ لأنَّ الترَكُ الذي جعلَ الكُفرَ مُعلقاً بِهِ مُطلقاً عن التقييد، وهو يصدق بمَرَّةٍ لوجودِ ماهيَّةِ الترَكِ في ضِمنِها^(١).

٢ - عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحابُ محمدٍ لا يرَونَ شيئاً مِن الأعمالِ ترُكُهُ كُفرٌ غيرَ الصلاة^(٢). فهذا إجماعُ من الصحابةِ على كفرِ تاركِ الصلاة.

٣ - قال عمرُ بنُ الخطابَ حين أفاقَ من طعنته قبل موته: لا حظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصلاة^(٣).

٤ - عن بُريدةَ، عن النبيِ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»^(٤).


^(١) نيل الأوطار للشوكاني (١١/٣٦٣٩).

^(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢) والحاكم (١٢) وصححه الألبانى.

^(٣) أخرجه مالك (٥١).

^(٤) أخرجه البخارى (٥٥٣).





معونة الإله في بيان حكم تارك الصلاة

قال الحافظ: تمسّك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلةُ ومن قال بقولهم مِنْ أَنَّ تاركَ الصلاةِ يَكْفُرُ^(١).

٥ - عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «وَلَا تَرُكَنَ صَلَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٢).
سندُه ضعيفٌ؛ ولكن له شواهدٌ يتقوى بها.

وجه الدلالة: أن براءة ذمة الله منه دليل على كفره، قال ابن القيم: ولو كان باقياً على إسلامه لكان له ذمة الإسلام^(٣).

٦ - قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الْزَّكُوَةَ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة: ١١].
فترتب سبحانه وتعالى أخوة الدين على فعل الصلاة، وإلا فإنه يصير كافراً.

^(١) فتح الباري (٢/٣٢).

^(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٧٥).

^(٣) حكم تارك الصلاة لابن القيم ص ٢٩.



٧ - وعن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ
الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ^(١).

فالصلوة للإسلام كالعمود للخيمة، فإذا سقط العمود سقطت
الخيمة، وهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة.

٨ - عن مِحْجَنٍ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لرجل: «مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّيَ؟! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسِلِّمٍ؟!» قال: بلى؛ ولكنني صَلَيْتُ في
أهل بيتي. فقال: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ» ^(٢).

أي: جعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة.

٩ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ
قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذِي حَتَّنَا، فَذَلِكَ الْمُسِلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ،
فَلَا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ» ^(٣).

^(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥ / ٣٦).

^(٢) أخرجه مالك (٨)، وأخرجه أحمد في المسند (١٦٣٩٥).

^(٣) أخرجه البخاري (٣٩١).



فجعله مسلماً بهذه الثلاثة، وإنما فلا يكون مسلماً بدونها.

١٠ - قوله تعالى: {يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ ۝} [القلم: ٤٢-٤٣]، إنما يصف الله بالامتناع من السجود الكفار^(١).

١١ - ما ورد في الأحاديث أن النار لا تأكل مواضع السجود.

فعلم أن من لم يكن يسجد تأكله النار^(٢).

١٢ - أن النبي ﷺ يعرف أمته «غُرَّا مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

فدل ذلك على أن من لم يكن كذلك فلن يعرفه النبي ﷺ^(٣).

١٣ - قوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَأْتُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَأْتُ نُطِعِ الْمِسْكِينَ ۝ وَكَنَا نَخُوضُ مَعَ

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤ / ٣٧٢).

^(٢) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

^(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٧).



الْخَابِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦].

فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، وكذلك وصف من دخل سقراً بأنهم لم يكونوا من المصلين.



المبحث الثاني

الجواب على أدلة القائلين بـ**كفر تارك الصلاة** بإطلاق

أولاً: اتفقَ العلماءُ على أنَّ من تركَ الصلاةَ حجوداً لفرضيتها فهو كافرٌ خارجٌ عن ملةِ الإسلام.

ثانياً: لو أنَّ إنساناً ممتنعاً عن الصلاة، فخيره ولئلَيْ الأمرِ بين الصلاةِ أو القتلِ، فاختار القتلَ، فهو كافرٌ على الرَّاجحِ من أقوالِ العلماءِ؛ لأنَّ تفضيله القتلَ دليلاً على إنكارِه وتكبُّره، فلا يتصوَّرُ أنَّ إنساناً مؤمناً مصدقاً بالإسلام وبفرضية الصلاةِ يخُرُّه الإمامُ بين الصلاةِ أو القتلِ، ثم يختارُ القتلَ، وهذا هو الذي حقَّقه ورجَّحَه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ والألبانيُّ والجمهورُ.

ثالثاً: كلُّ هذه الأدلةِ التي سبق ذكرُها لمن يقولُ بـ**كفر تارك الصلاة** هي في الجاحدِ لفرضية الصلاةِ اتفاقاً، أما المسلمُ المهمُلُ المتکاسِلُ عن أدائها كغيرها من أوامرِ الإسلام مع اعتقادِه بفرضيتها ووجوبها، ويرجو من الله أن يهديه ويشرحَ صدرَه لأدائها: فقد اختلفت فيه كلمةُ العلماءِ، والجمهورُ على أنه مسلمٌ



العاصِ ناقصُ الإيمان، وكفرُه كفرٌ عمليٌّ أصغرُ، وليس بالكفرِ الأكبرِ المُخرجِ عن الملة، فهناك فرقٌ بين تاركِ الصلاةِ كسالاً وإهمالاً مع اعتقادِه وجوبِها، وبين المُمتنعِ الذي اختار القتل على الصَّلاةِ.

وقد أجاب الجمُهُورُ على أدلة القائلينَ بـكفرِ تاركِ الصلاةِ عموماً بما يأتي:

١ - أن المراد بالترك في قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»: هو الجحودُ والإِنكارُ والكِبْرُ والعنادُ والاستحلال.

٢ - وقوله ﷺ: «فَقَدْ كَفَرَ»؛ أي: مَنْ تَرَكَها جُحْودًا وإنكارًا واستِكبارًا فهذا كافرٌ خارجٌ عن الملة، أمّا مَنْ تركَها كسالاً وإهمالاً مع إقرارِه واعتقادِه بوجوبِها فهذا كافرٌ كفراً عملياً أصغرَ لا يُخرج عن الملة؛ لأن إطلاق لفظ الكفر على بعض المعاشي لا يُراد به الكفرُ الأكبرُ المُخرجُ عن الملة، وهذا معروفٌ ومتواترٌ في لغةِ



الشرع، كقول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

فالقتال بين المسلمين معصية، وسمّاها النبي ﷺ كُفَّارًا، وليس بالكفر المخرج من الملة؛ بدليل قوله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، فسمّاهم

{الْمُؤْمِنِينَ} ، مع وقوع القتال بينهم.

وقال: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ} ، فسمّاهم «إخوة» لنا في الإيمان مع وقوع القتال بينهم، ولم يخرّجهم عن الملة، فدلّ على أن هذا من الكفر الأصغر.

وقال ﷺ عن النساء: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ»^(٢)،

وليس هذا بالكفر المخرج عن الملة باتفاق علماء المسلمين.

^(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

^(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤ / ٣٧٤-٣٧٥)، والصحىحة للألباني (١ / ١٧٧).



وقال ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَيْهِمْ»^(١). وهذا أيضًا ليس بالكفر الأكبر المخرج عن الملة.

وقال ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وهذا في الأصل كفر أصغر باتفاق المسلمين.

وقال ﷺ: «أَثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، ومعلوم أن هذه المعاصي كفر أصغر لا يخرج من الملة باتفاق العلماء^(٢).

وقالت امرأة ثابت بن قيس بن شماس^{رض} لما أرادت الخلع والمفارقة والطلاق منه: ما أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ؛ ولِكِنِّي أَكَرَهُ الْكُفَرَ فِي الإِسْلَامِ.

فسمّت نُفورها من زوجها وعدم رغبتها في معاشرته كُفراً، وهذا باتفاق ليس بالكفر المخرج عن الملة.

^(١) أخرجه مسلم (١٢٢).

^(٢) أخرجه مسلم (٦٧).



معونة الإله في بيان حكم تارك الصلاة

وقال النبي ﷺ: «ثلاث من الكفر بالله: شق الجحيب، والنياحة، والطعن في النسب»^(١).

ومعلوم أن كل هذه الأمور من المعاشي التي لا تخرج من الملة، وليس بالكفر الأكبر.

فدل ذلك على أن قوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر» في حق المسلم العاصي المقر بوجوبها المقصّر في أدائها: ليس بالكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما هو كفر أصغر.

٣- قال النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٢).

^(١) صحيح ابن حبان (١٤٦٥).

^(٢) أخرجه مالك (٢٩٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٩٣).



دلل الحديث على أن تارك الصلاة كسلاً وإهمالاً في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، وهذا أعظم دليل على أنه ليس بكافر كفراً أكبر يخرج عن الإسلام.

ومعنى حديث: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»؛ أي: حبط عمل يومه، وليس المراد حبوط كل العمل كما هو حال المرتد عن الإسلام، وذلك لأن حبوط العمل نوعان:

أ) حبوط كليٌّ: قال تعالى: {وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ} [المائدة: ٥]، وقال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ} [٦٥]

تعالى: {بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الزمر: ٦٦، ٦٥]، وقال تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [٨٨]

وقال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ



النَّارُ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

هذه الآيات كلها أدلة على الحبوط الكلي للعمل والخروج عن ملة الإسلام.

ب) حبوط جزئي: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥﴾}

[الحجرات: ٢]؛ فهذا حبوط للبعض دون البعض، فليست كل من رفع

صوته عند النبي ﷺ يحيط عمله كثابت بن قيس بن شناس ﷺ؛

حيث كان جهوري الصوت، وبشره النبي ﷺ بالجنة.

وكذلك حديث: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُه»؛ أي:

حط عمل يومه.



معنى حديث: «وَلَا تَرُكَنَ صَلَةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(١):

الذَّمَّةُ: هي العهد، كقول الله تعالى عن المشركين: {لَا يَرْفُوْنَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَتَدُونَ} [التوبة: ١٠]؛ أي: لَا يُرَاوِنُونَ في إِيذاءِ المسلمين وضررِهم قرابةً وَلَا عهداً التَّزْمُوهُ معهم.

إِذَا فَقُولَهُ ﴿فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ﴾؛ أي: لَا عهداً له عند الله ورسوله ﷺ.

والحاصلُ أَنَّ براءةَ الذَّمَّةِ مَمَّنْ ترَكَ صَلَةً وَاحِدَةً الْمَرَادُ منها حِلَّيَّةُ قُتْلِ تارِكِ صَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وهو رأيُ الجمَهُورِ سواءُ قلنا بِكُفْرِهِ أو عَدَمِ كُفْرِهِ، إنما يَحْلُّ دُمُّهُ بِتَرْكِ صَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا،

^(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٢٠٧٥).



فإذا امتنع وفضل القتل، فهو في هذه الحالة يقتل كافراً على الرّاجح. والله أعلم^(١).

فائدة في بيان معنى الذمة:

قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبْقَى فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ»؛ أي: الحرمة؛ أي: أنه كان مصوناً وله حرمة ورعاية وأمان وضمان، فلما أبقوه من سبيده حلّت عقوبته وحبسه^(٢).

قال تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْمِمُ أَكْعُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبه: ٧٠]؛ أي: لا يحل قتلهم ما داموا ملتزمين بعهديهم، فكما أن ذمة الله ورسوله ﷺ ثبتت مع الكفر، فقد تنتفي مع الإسلام إذا ارتكب المسلم ما يجعل

^(١) ذم الإرجاء للشيخ خالد عبد الرحمن (ص ٤١٢).

^(٢) صحيح مسلم (٦٩)، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٢).



دمه حلالاً كالقتل العمد، وزنى المُمحضن، وترك الصلاة متعمداً^(١).

قوله تعالى: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الْزَّكَوَةَ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبه: ١١]، وقوله سبحانه وتعالى: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الْزَّكَوَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبه: ٥].

هذه الآيات وردت في حق المشركين، إن تابوا من الشرك وأسلموا فلا بد من أن يقرروا بالشرع كله، ومنه الصلاة والزكاة؛ لأن من أنكر وجحد الصلاة أو الزكاة أو غيرها من شرائع الإسلام فهو خارج عن الإسلام.

وحديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: ليس دليلا على كفر تارك الصلاة كسالاً

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥٨/٢).



وإهْمَالًا مع اعتقاده بوجوبها، وإنما معناه أنَّ تاركَ الصلاة مسلمٌ عاصٍ ضعيفُ الإيمانِ متوعَّدُ بالنارِ^(١).

حديث محجن:

كان محجنٌ رضي الله عنه في مجلس النبي ﷺ فأذنَ للصلوة، فقامَ النبي ﷺ، وصلَّى، ثُمَّ رجَعَ ومحجنٌ في مجلسه، فقالَ النبي ﷺ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»! قالَ: بلى؛ ولِكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فقالَ النبي ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قدْ صَلَّيْتَ».

ومعنى الحديث: كيف تركَ صلاة الجمعة وأنتَ رجلٌ مسلمٌ؟ وليس في الحديث ما يدلُّ على كفرِ تاركِ الصلاة كَسَلاً، وإنما هو من بابِ الإنكارِ على التقصيرِ في واجبِ كمن يقولُ لشاربِ الخمرِ: أَلسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ أي: هل يجوزُ للمسلمِ أن يفعلَ ذلك؟ وهكذا في غيرِ ذلك.

^(١) ذم الإرجاء (ص ٤١٣).



* حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

وفي رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيْحَتَنَا فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وسائل ميمون بن سياه أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة، ما يحرّم دم العبد وما له؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلّى صلاتها، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم^(٢).

^(١) أخرجه البخاري (٣٩٢).

^(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣).



والمعنى: أن المسلم الذي يأتي بمجموع هذه الأمور هو الذي له عصمة الدّم والمال، وليس في الحديث نفي إسلامه؛ بل إنه إذا شهد الشهادتين ولم يصلّ مثلاً، فإنه لا يعصم ماله ولا دمه.

فإباحة الدم على ترك بعض الواجبات، أو فعل بعض المحرّمات شيء، والكفر شيء آخر.

فالرّازاني المُحْسَن حلال الدّم، والقاتل عمداً حلال الدّم؛ ولكنّه ليس بكافرٍ.

و كذلك حديث: «لَا تَأْكُلُ النَّارُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ»: ليس دليلاً على كفر تارك الصلاة؛ فقد ورد في الحديث الصحيح أنَّ النار تأكل من لم يعمل خيراً قطّ من المسلمين حتى يصيروا فحماً، ثم برحمه الله أرحم الراحمين يُخرجهم من النار، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل.

فلو كانوا كفاراً ما خرجوا من النار؛ ولكنهم مُسلِّمون عصاة.



و كذلك حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»: ليس دليلاً على كفر تارك الصلاة، وإنما فيه بيان فضل الوضوء والصلاه، وكرامة أهلها عند الله.

أما قول الله تعالى: {يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} ﴿٤٢﴾ خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذِلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ} ﴿٤٣﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]: فهو في حق الكفار المتكبرين عن الإسلام بما فيه من الصلاة؛ بدليل قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الْرَّحْمَنُ أَنْسَجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَأَدُهُمْ نُفُورًا} ﴿٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠]، وقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} ﴿٤٤﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} ﴿٤٥﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} ﴿٤٦﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَابِضِينَ} ﴿٤٧﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} ﴿٤٨﴾ [المدثر: من ٤٢: ٤٦].

فالآية صريحة في أنها في الكفار المكذبين بالرُّسل وبالقيامة، وليسَتْ في عصاة المسلمين المُوحَّدين.



فهؤلاء الكفار يكذبون بيوم الدين، وعن التذكرة معرضين؛ أي:
عن الشريعة.

ومن أعظم الأدلة على أنَّ من ترك الصلاة كسالاً وإهمالاً مع إقراره بوجوبها ليس بكافر: ما ورد من أدلة على أنَّ المؤمن بلسانه وقلبه التارك لعمل الجوارح ليس بكافر، كحديث البطاقة، وحديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فيقبضُ قبضةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرُجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيْهُمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(١).

^(١) أخرجه مسلم (١٨٣).



المبحث الثالث

الراجح فيمن أقر بلسانه وقلبه وترك عمل الجوارح

القولُ الراجح فيمن أقرَّ بلسانِه وقلبه وتركَ عملِ الجوارح - ومنها الصَّلاة -: أنه مسلمٌ عاصٍ ناقصُ الإيمانِ بتركِه لأعمالِ الجوارحِ من صلاةٍ وصيامٍ وغيرِ ذلك من الفرائضِ، وأنه لا يكفرُ بتركِه لعملِ الجوارحِ كليًّا وإنْ كانَ مستحقًا للعذابِ، وهو في مشيئةِ اللهِ، إِنْ شاءَ عذَّبهُ، وإنْ شاءَ عفَا عنه، وإنْ عذَّبهُ فلن يُخلَّدَ في النارِ؛ بل يخُرُجُ بعد ذلك إلى الجنةِ كما صحَّ به الخبرُ عن رسولِ

اللهِ ﷺ .

والدليلُ على ذلك ما يأتي:

١ - حديثُ البطاقة:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن النبيِ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِّلًا، كُلُّ سِجِّلٍ مِثْلُ هَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَّمَكَ كَتَبِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟»



معونة الإله في بيان حكم تارك الصلاة

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبّ، فَيَقُولُ: بَلِي، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ بِطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّحِلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلِمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّحِلَاتُ فِي كِفَّةِ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةِ، فَطَاشَتِ السَّحِلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَتَقْلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ^(١).

وفي رواية ابن ماجه: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ».

وفي رواية ابن المبارك: «حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ».

وفي رواية أخرى عند أحمد بلفظ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ، فَيُؤْضَعُ مَا أُخْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَائِلُ بِهِ الْمِيزَانُ»، قَالَ: «فَيُبَعَّثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ إِذَا صَاعِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا، لَا تَعْجَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُؤْتَى

^(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩)، صحيح على شرط مسلم.



بِسْطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ
الْمِيزَانُ»^(١).

وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ قَائِلاً: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ
يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ: ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضِيلِهِ قَدْ
يغْفُرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ ذَنُوبِهِ بِشَهادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ
حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ مَاجَهٍ: بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ مُعْتَقِدًا بِهَا بِصَدِيقٍ
وَإِخْلَاصٍ وَيَقِينٍ وَمَحْبَةٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ وَصَفَاءٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِغَيْرِهِ: أَنَّهُ
مُسْلِمٌ عَاصٍ بِتَرْكِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ كَالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَافِرًا بِتَرْكِهِ لِعَمَلِ الْجَوَارِحِ،
حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا شَهادَةُ التَّوْحِيدِ دُونَ أَيِّ حَسَنَةٍ أُخْرَى.

^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٧٠٦٦).



ف والله جل وعلا سأله هذا الرجل: هل لك من حسنة؟ فهبَّ الرجل من خشية الله، ومن هول السؤال، فأنكر أن يكون له حسنة، فاستدرك الله عليه نسيانه، وقال: بلـي، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسْنَةً وَاحِدَةً، وفي رواية: حسناتٍ، ثم يُخرج له بطاقة المذكورة، وقال له: «وَإِنَّه لا ظلمَ عَلَيْكَ»، ولو كان له حسناتٍ غيرُ كلامِ التوحيد لَبَيَّنَهَا الله تعالى.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه لا يُظلم؛ بل يثاب على ما أتى به من التوحيد، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧-٨]، وقال: والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها، كما في حديث صاحب البطاقة الذي رجحَت بطاقةُ التي فيها لا إله إلا الله بالسجّلات التي فيها ذنبه^(١).

^(١) مجموع الفتاوى (١١) / ٦٦٠.



وقال المباركفوري: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً»؛ أي: حسنةٌ واحدةٌ عظيمةٌ مقبولةٌ^(١).

وقال شيخ الإسلام أيضًا: والنوعُ الواحدُ من العمل قد يفعله الإنسانُ على وجهٍ يكملُ فيه إخلاصُه وعبوديَّته لله، فيغفرُ اللهُ له به كبائره... وذكره الحديث.

ثم قال في هذه الحال: مَنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ كَمَا قَالَهَا هَذَا الشَّخْصُ، وَإِلَّا فَأَهْلُ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ كَمَا تَرَجَّحَ قَوْلُ صاحِبِ الْبَطَاقَةِ^(٢).

قلت: لأنَّ الأَعْمَالَ تتفاضلُ بحسبِ ما في القلوبِ من الإخلاصِ والصدقِ واليقينِ وليس بالصورِ والعددِ.

ومما يدلُّ على أنَّ البطاقةَ لم يكن فيها شيءٌ سُوى الشهادةِ وذكرِ اسمِ الله تعالى أنَّ جميعَ الرِّوَايَاتِ اتفقتَ على أنَّ البطاقةَ

^(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٩٩٤). وانظر: تحفة الأحوزي (٣٣٠/٧).

^(٢) منهاج السنة النبوية (٦/٤٢٠-٤٢٨).



ليس فيها سوى الشهادة، وأنَّ الرَّجُل استقلَّ هذه الشهادة واستصغرها بجانب عظيم ذنبِه، فقال: «ما هذِهِ البطاقةُ معَ هذِهِ السُّجَّلاتِ»؟

وفي آخرِ الحديثِ قال: «وَلَا يَتْقُلُ شَيْءٌ مَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١). وفي رواية: «وَلَا يَتْقُلُ شَيْءٌ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ».

وفي رواية: «فَتَخْرُجُ لَهُ بِطاقةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ أي: ليس فيها إلا ذلك.

وقد ورد في بعضِ الفاظِ الحديثِ: «لَكَ حَسَنَةٌ»، وفي لفظٍ: «حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ»؛ وفي لفظٍ: «حَسَنَاتٌ»، وليس هناكَ تعارضٌ؛ لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، فهي حسنةٌ، وقد تضاعفَ لحسناتٍ كما ورد في القرآنِ والسُّنة، قال تعالى: {وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]، وقال سبحانه: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ وَعَشْرُ أَمْثَالَهَا} [الأعراف: ١٦٠]، فالمحمل يُحمل على المُفسَّرِ كما ورد في الأصولِ، علاوةً على أنَّ لفظَ «حسنة» هي

^(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٩٩٤).



أَصْحَّ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمَبَارِكِ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَرَوْا يَةً: «حَسَنَاتُ» مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، وَيَحِيَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ مُخَالِفَةِ الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثُقُ مِنْهُ، فَتَكُونُ لِفَظَةُ «حَسَنَاتُ» شَادَّةً، وَرَوْا يَةُ ابْنِ الْمَبَارِكِ وَيُونُسَ أَصْحَّ وَأَوْثُقُ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِزِيادةِ «حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ»؛ أَيْ: مَقِيدَةٌ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ سُوَاءٍ كَانَتْ حَسَنَةً وَاحِدَةً أَوْ حَسَنَاتٍ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ.

وَفِي هَذَا أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كُسَالٌ وَإِهْمَالًا مَعَ اعْتِقَادِهِ بِوجُوبِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ سُوَى قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَكَلْمَةُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَرَغْمَ ذَلِكَ قَدْ شَمِلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا كَفَرًا أَكْبَرَ مَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا عَفَا عَنْهُ، وَلَكَانَ مُخْلَدًا فِي النَّارِ.



٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

«حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فهو الذي نفسي بيده، ما منكم من أحد يأشد مُناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لا خوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون، فيقال لهم: آخر جوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقا كثيرا، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقب دينار من خير فأخرجه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرا». وكان أبو سعيد الخذري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرروا وإن شئتم: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}



ذَرَّةٌ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيَهُمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفُرُ وَأُخَيْضُرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلَّ يَكُونُ أَبِيضَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ.

قَالَ: «فَيُخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أُدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ». وفي رواية لمسلم: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَّمَ قَدَّمُوهُ»^(١).

^(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).



معونة الإله في بيان حكم تارك الصلاة

وفي رواية ابن خزيمة: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(١).

وعند البخاري: «فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٌ قَدْمُوهُ»^(٢).

وقد دلَّ هذا الحديثُ العظيمُ على أنَّ مَنْ أتَى بالشهادتينِ مع يقينِ القلبِ فهو مسلمٌ، وإنْ تركَ أعمالَ الجوارحِ كُلَّها، وذلك لِلآتي:

أولاً: أنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنينَ أنْ يُخْرِجُوا منَ النَّارِ إخوانَهُمُ الَّذِينَ كانوا يَصْلُوُنَّ وَيَحْجُّونَ وَيَصُومُونَ مَعَهُمْ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيُعْرَفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنْهُمْ، وَبِذَلِكَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مَمَّا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ مِنْ غَيْرِ الْمُصْلِيْنَ؛ إِذْ لَوْ كَانُوا مُصْلِيْنَ لَخَرَجُوا مَعَ الْفَوْجِ الْأَوَّلِ.

^(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٢٩/٢).

^(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩).



والدليل على أن النار لا تأكل أثر السجود حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في إخراج الملائكة لبعض من في النار: «فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ»^(١).

ول الحديث جابرٌ عن النبي ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَذْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٢).

و«دارات»: جمع دارة؛ وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، والمعنى: أن النار لا تأكل دارة الوجه؛ لكونها محل سجود.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد استنبط ابنُ أبي جمرة من هذا أنَّ من كان مسلِّماً؛ ولكنه لا يصلِّي فلا يُخرج؛ إذ لا علامَةَ له؛ لكن يُحمل على أنه يُخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(٣)، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

^(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧).

^(٢) أخرجه مسلم (١٩١).

^(٣) فتح الباري (١١/٣٨٦).



وقال ابن حزم: إنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة شعير من خير... إلى أن قال: ثمَّ من لم يعمل خيراً قطُّ إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلُّها المفسرة للنص المجمَل^(١).

وقال أيضًا: إنما لم يكُنْ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَكَفَرَ مَنْ تَرَكَ القول؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حكم بالكفر على مَنْ أبى القول وإن كان عالِمًا بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن عمل بقلبه ولسانه، ولم يعمل خيراً قطُّ؛ أي: بجوارِحه^(٢).

وقال ابن رجب: المراد بقوله: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار: أنه لم يعمل خيراً قطُّ غير التَّوْحِيد^(٣).

^(١) الفصل، لابن حزم (٤/٩٠).

^(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (ص ٣٣٧).

^(٣) التخويف من النار، لابن رجب (ص ١٨٧).



وقال القرطبي^(١): ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضه فتخرج
قوماً لم يعملوا خيراً قطّ، يريد: إلا التوحيد المجرد عن الأعمال^١.

وقال الحافظ ابنُ كثيرٍ في تفسيره عند قوله تعالى: {خَلِدِينَ فِيهَا
مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا
يُرِيدُ} [هود: ١٠٧]: والاستثناء عائدٌ على العصاة من أهل التوحيد
ممن يُخرِجُهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة،
والنبيين، والمؤمنين، حتى يشفعوا في أصحاب الكبائر، ثم تأتي
رحمه أرحم الراحمين، فتُخرجُ من لم يعمل خيراً قطّ، وقال يوماً
من الدهر: لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة
المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنسٍ وأبي
سعیدٍ وأبي هريرة وغيرهم^(٢).

وقال القرطبي أيضاً في «التذكرة»: شفاعة النبي ﷺ والملائكة
والنبيين والمؤمنين لمن كان له عمل زائد على مجرد التصديق،

^(١) التذكرة القرطبي (ص ٤١٨).

^(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٢).



ومن لم يكن معه من الإيمان خيرٌ كان من الذين يتفضل الله عليهم فيخرِّجُهم من النار؛ فضلاً وكرماً؛ وعداً منه حقاً وكلمة صدقاً، إن الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فسبحان الرؤوف بعباده المؤفي بعهده^(١)!

وقال القاضي عياض: فهو لاء الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يأذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعيين من الملائكة والنبيين دليلاً عليهم، وتفرد الله بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان^(٢).

وفي هذا أعظم دليل على أن تارك الصلاة كسلًا وإهمالًا مع إيمانه بها واعتقاده بوجوبها: مسلم عاصٍ، وليس بكافر؛ إذ لو كان كافرًا ما خرج من النار برحمٰة أرحم الراحمين.

^(١) التذكرة القرطبي (ص ٤٦).

^(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣١/٣).



٣- حديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جَنَّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا؛ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسُلْ تُعْطَ، وَاْشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّي، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانِهِ. فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسُلْ تُعْطَ، وَاْشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّي، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ



معونة الإله في بيان حكم تارك الصلاة

مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ . فَإِنْطَلَقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسُلْ تُعْطَ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالٍ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَإِنْطَلَقُ فَأَفْعَلُ».

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَّسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَزَنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثَنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرْ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ. فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ، فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَّسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَسْكُلُوا. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا. فَضَحِّكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكْرُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ



فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُرْ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، ائْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَا خَرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وفي رواية الحسن: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُرْ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، ائْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لَا خَرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وهذه الزيادة صحيحةٌ، زيادةً ثقةٍ.

وقد دَلَّ هذا الحديث دلالةً واضحةً على أنَّ مَنْ جاءَ بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أي: جاءَ بالتوحيدِ الذي هو إقرارُ اللسانِ وتصديقُ القلبِ، مع

^(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠).

^(٢) أخرجه مسلم (١٩٣)، وأبو عوانة (٤٥١).



معونة الإله في بيان حكم تارك الصلاة

تركِ عملِ الجوارحِ؛ أنه لا يُكفرُ وأنه يُخرج من النارِ بعفوِ أرحمِ الراحمينِ؛ بسببِ التوحيدِ، فالذين لم يعملا خيراً قطُّ لا يشفعُ فيهم أحدٌ؛ حتى النبيُّ محمدُ ﷺ، وإنما الذي يُخرجُهم منَ النارِ بعفوهِ وكرمهِ وجودِه وإحسانِه هو اللهُ وحدهُ.

وهذا دليلٌ على أن تاركَ الصلاةِ كسلاً وإهمالاً مع إيمانِه بها واعتقادِه بوجوبِها: مسلمٌ عاصٍ، وليس بكافرٍ، وهو في مشيئةِ اللهِ، ويخرجُه اللهُ من النار مع من قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» بقلبه ولسانه.

وشفاعةُ النبيِّ ﷺ الواردةُ في هذا الحديثِ لثلاثةِ أصنافٍ من عصاةِ المُوحِّدينِ، هم:

- ١ - مَنْ كانَ فِي قَلْبِه مُثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ.
- ٢ - مَنْ كانَ فِي قَلْبِه مُثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ أَوْ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.
- ٣ - مَنْ كانَ فِي قَلْبِه أَدْنَى أَدْنَى مُثْقَالٍ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وقد نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الحافظُ ابنُ رَجِبٍ فِي كِتَابِه «التخويفُ مَنْ النَّارِ»، والقرطبيُّ فِي «الذكرة»، والنَّوويُّ والقاضي عياضٌ كَمَا



ذكره في «شرح مسلم»، وكذا الحافظ ابن حجر، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم^(١).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ، وَأَبْيَ سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، وَأَبْيَ بْكَرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كَانَ رَجُلٌ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتٌّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدْعُوهُ حُمَّمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافِتِكَ. قَالَ: فَغُفِرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»^(٢).

وعن أبي سعيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَا لَا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٌ، قَالَ:

^(١) انظر ما سبق ذكره في الحديث السالف: شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٦٥)، والفتح (١١/٤٤٨).

^(٢) أخرجه أحمد (٨٠٤٠).



معونة الإله في بيان حكم تارك الصلاة

فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتْ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافِتِكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ». وَقَالَ مُعاذٌ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١)

عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتْ فَخُذُونِي وَأَحْرِقُونِي» .

(٢)

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمْرَتُ وَلَدِي: إِذَا مِتْ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَادْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافِتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ،

(١) آخر جه البخاري (٣٤٧٨).

(٢) آخر جه أحمد (٣٧٨٥).



فَإِنَّ لَكَ مِثْلُهُ وَعَشَرَةً أَمْثَالِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ
الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى^(١).

والحديثُ بجميعِ روایاتهِ واضحُ الدَّلالةِ على أنَّ هذا الرجلَ
الذِّي أوصى بنِيهِ أنْ يُحرِقُوهُ، لم يعمَلْ خيرًا قطُّ إِلا التوحيدَ، فتارةً
يشهدُ على نفسيهِ، وتارةً يشهدُ عليهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بأنَّهُ لم يعمَلْ خيرًا قطُّ، ثم يعودُ في القيمةِ ويشهدُ على نفسيهِ عندَ
خروجهِ من النارِ - ببركةِ التوحيدِ - وسؤالِ الملائكةِ لهُ: هل عملْتَ
خيرًا قطُّ؟ فيجيبُ بأنَّهُ لم يعمَلْ خيرًا قطُّ، وهو أَحوجُ ما يكونُ
لحسنةٍ، ولو كان له عملٌ الجوارحِ لذَكْرِهِ اللَّهُ بِهِ كَمَا في حديثِ
البطاقةِ.

فهذا الرجلُ لم يجد شيئاً يُذَكَّرُ من عملِ الجوارحِ، إِلا أنه جاءَ
بخشيتهِ لربِّهِ، ومع ذلك عفا اللهُ عنهُ، وأدخلهَ الجنةَ برحمتهِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ،
وهذا دليلٌ على أنَّ التوحيدَ - وإن تجرَّدَ من عملِ الجوارحِ - يُثبِّتُ
للعبد حكمَ الإسلامِ، وإن كان مفرطاً في العملِ، وقد يعذبهُ اللهُ، ثم

^(١) آخر جهه أَحْمَد (١٥).



يُخْرِجُهُ إِلَى الْجَنَّةِ كَهَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ يَعْفُوُ عَنْهُ بِرَحْمَتِهِ ابْتِدَاءً، {لَا

يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } [الأنبياء: ٢٣].

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء: ٤٨].

وإذا كانت هذه رحمة الله بمن قبلنا، فما بالنا برحمه الله بأمة محمدٍ ﷺ، وأصول الإيمان والتوحيد والتكفير واحدةٌ في جميع الشرائع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه وتذرية نصفيه في البر ونصفيه في البحر مع أنه لم يعمل خيراً قط^(١).

وقال ابن حزم: فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره، وخوفه وجشه^(٢).

^(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/٤٨٤).

^(٢) الفصل لابن حزم (٣/١٤٠).



وقال ابن القيم: ومن هذا رحمته سبحانه وتعالى للذى أوصى
أهله أن يحرقوه بالنار... فهذا قد يشک في الميعاد والقدرة، ولم
ي عمل خيراً قط^(١).

خلاصة الأقوال:

أن هذه الأحاديث التي سلف ذكرها تدل دلالة واضحة على أن المُقر بقلبه ولسانه بالإيمان والتوحيد مع تاركه لعمل الجوارح- ومنها الصلاة-: هو مسلم عاصٍ، ويُخشى عليه عذاب الله؛ بل يُخشى عليه الكفر؛ ولكنه لا يكفر ما دام قد أتى بالاعتقاد والقول، فإنه إنْ مات على ذلك، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء عفا عنه برحمته، ولو عذبه فلن يخلد في النار؛ لأنَه موحد، ولا يخلد في النار موحد، وذلك ما لم يأتِ بناقضٍ ينقض إيمانه من قولٍ، أو عملٍ، أو اعتقادٍ، دل الشرع على كونه كفراً مُخرجًا من الإسلام، لا مجرد ترك عمل الجوارح من فرائض الله إلا الاعتقاد بالشهادتين.

^(١) حادي الأرواح، لابن القيم (٣٦٩ / ١).



وبهذا قال جمُعٌ من السلفِ من أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، وليسوا من المُرْجَئَةِ في شيءٍ.

ومن كَفَرَ ببعضِ المباني - أي: الأَعْمَالِ وَالْفَرَائِضِ - من أهلِ السُّنَّةِ - كَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَتَمَسِّكًا ببعضِ الْأَدْلَةِ - فَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْخُوارِجِ؛ إِذْ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالَ بِهِ جمُعٌ مِنَ السلفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجماعَةِ.

وصلَ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ!
آمِينَ آمِينَ!



فهرس المحتويات

الصفحة

٣

٥

١١

١٩

٢٦

٣٣

٤٠

٤٣

٤٤

٤٨

العنوان

مقدمة

المبحث الأول: أدلة مَن يَقُولُ بِكُفْرِ تارِكِ الصلاة

**المبحث الثاني: الجواب على أدلة القائلين بِكُفْرِ تارِكِ
الصلاحة بِإطلاق**

فائدة في بيان معنى الذمة

عمل الجوارح

حديث البطاقة

حديث أبي سعيد رضي الله عنه

حديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة

شفاعة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الواردة في هذا الحديث لثلاثة أصنافٍ

حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن لم يعمَلْ خيرًا قطًّا، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر الصديق، وابن مسعود

خلاصة الأقوال

